قال

السبكي والذي ظن بعض الضعفة امكان حجتين في سنة بان يبيت بمزدلفة
الى نصف الليل من ليلة النحر ثم ياتي الى مكة فيطوف ثم يرجع الى عرفة قبل
الفجر وقد احرم بحجة اخرى وهذا غلط لانه قد بقي عليه بقية اعمال الحج من
الرمي وغيره ولا يجوز له ان يحرم بنسك وهو محرم بنسك اخر انتهى ونقل عن
بعضهم تصويره وذلك بان يحرم ويشترط التحلل بالمرض ويفرغ من
الاركان قبل الفجر وهو مريض فانه يسقط عنه رمي ايام منى ومبيتها فاذا
احرم بحجة اخرى وادرك عرفة صح انتهى قال بعض المتاخرين
وهذا التصوير ينبغي ان يكون متفقا عليه قلت
لكن الذي تقتضيه كلام الشيخ ابن حجر في فتح الجواد امتناع ذلك
فانه قال ما ملخصه ويمتنع احرام الحاج بها اي العمرة حال كونه
بمنى اما قبل تحلله فلامتناع دخولها على الحج واما بعده فلان بقاء
حكم الاحرام كبقائه ومنه يؤخذ امتناعها ولو ممن سقط
عنه الرمي والمبيت فقولهم بمنى جري على الغالب وانه يمتنع مجان
في عام وهو كذلك مطلقا خلافا لمن زعم تصويره انتهى المنهج
الثاني في مواقيته اي الحج جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا هنا
زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقة شرعية وهي تنقسم
الى زماني ومكاني اما الزماني فوقت الاحرام بالحج من استهلال شوال
الى صبح النحر كذا فسره جمع من الصحابة قوله تعالى الحج اشهر
معلومات اي وقته ذلك فلو احرم به في غير هذا الوقت انعقد عمرة
وسقط بعملها عمرة الاسلام سواء في ذلك العالم بالحال والجاهل به
ومر انفا اي قريبا وقت العمرة وانه جميع السنة واما
الميقات المكاني فهو للحج ولو في حق القارن تغليبا للحج
ذو الحليفة مكان على نحو عشر مراحل من مكة
وثلاثة اميال من المدينة وهو الموضع المسمى الان بابيار علي
لكونه حرمها وهو ابعد المواقيت من مكة لمزيد فضله صلى الله

المنهج الثاني

عبد الله

١٩٢

عليه وسلم وليعظم الكمال الاكبر الذي اوتيه وكانت الجحفة
كذلك لانها التي تليها بخلاف بقية المواقيت ولذا استوت
ميقات اهل المدينة اي ميقات المتوجه منها الى مكة سواء في
ذلك اهلها وغيرهم والجحفة وهي موضع بين مكة والمدينة
على نحو خمس مراحل من مكة كما في التحفة والذي جرى عليه
في غيرها واعتمده الجمال الرملي وشيخ الاسلام انها على ست مراحل
منها وهي الان خراب والاحرام من رابغ الذي اعتيد ليس مفضولا
مع انه قبل الميقات لانه لضرورة ابهام الجحفة على اكثر
الحجاج ولعدم مائها فلو عرف شخص عينها كان توجهه الى الاحرام
منها افضل وعليها الان علم يعرف به وسميت بذلك لان السيل
اجحفها اي اخربها وتسمى مهيعة بفتح الياء وهي ميقات اهل الشام
اذا لم يسلكوا طريق تبوك واما اليوم فميقاتهم ذو الحليفة لانهم يمرون بها
فلا يجوز لهم مجاوزتها بغير احرام والشام بالهمز ويجوز تركه
وهو طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طي الى بحر الروم سمي بذلك
لانه كالشامة في الارض ولذلك فضله ابن حجر على مصر وعكس
ذلك الجلال السيوطي واهل مصر بالصرف وعدمه وهو طولا
من ايلة العقبة التي في طريق الحاج المصري الى برقة بجانب البحر الرومي
ومسافة ذلك قريب من اربعين يوما وعرضا من اسوان وما حاذاها
من الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذاه ومسافة ذلك قريبة من
ثلاثين يوما قال ابن حجر سميت مصر لانها حد بين المشرق
والمغرب والمصر في اللغة الحد واهل المغرب
سمي بذلك لكونه عند مغرب الشمس والاصح
ان المشرق افضل منه ويلملم ويقال له الملم جبل من جبال
تهامة مشهور في زماننا بالسعدية بينه وبين
مكة مرحلتان ميقات اهل تهامة اليمن بكسر التاء

ميقات الحج

Copyright @ King Saud University